

المحور الثالث: منازعات التعويض على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

من بين الضمانات التي جاء بها القانون المنظم لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، منح لأطراف هذه العملية الحق في الالتجاء إلى القضاء بعرض المنازعة في تقدير التعويض في حالة عدم الارتكاب بالتقدير المتوصل إليه إداريا.

المطلب الأول: إجراءات توجيه منازعة تقدير التعويض عن نزع الملكية :

يكتسي موضوع المنازعات المتعلقة بالتعويض أهمية بالغة في التشريع الجزائري لأنه في الغالب المنزوع ملكيته لا يرضي بمبلغ التعويض المقترن بالإدارة حيث تتصل المادتين 26 و 29 ق.م 11/91 على : (يرفع الطرف المطالب بالتعويض دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي) ويحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالة التالية: إن لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من القانون 11/91.

أولاً: الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعة تقدير التعويض :

لم تحدد نصوص القانون المنظمة لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ولا المرسوم التنفيذي 186/93 بصفة صريحة القاضي المختص للنظر في هذه المنازعة إن نجدها تستعمل دائمًا عبارة (الجهة القضائية المختصة) أو (القاضي المختص)، لكن المشرع أحال فيما يخص المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه العملية إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالرجوع إلى أحكام للاختصاص النوعي للجهات القضائية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد قد منح الاختصاص للجهات القضائية الإدارية في كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها .

ثانياً: أطراف المنازعة التعويض عن نزع الملكية

أجازت المادة 39 من القانون 91/11 المنظم لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، للطرف الذي يبهمه الأمر رفع دعوى تعويض أمام القضاء المختص.

لكن لم يحدد نص المادة الأطراف الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى الشيء الذي يستوجب علينا تحديدها انطلاقا من معرفة الأطراف الفاعلة في عملية نزع الملكية و التي تضم ثلاثة أطراف

- المالك المنزوع ملكيته أو حقه
- السلطة النازعة الملكية
- الهيئة المستقدمة من عملية النزع.

1- المالك المنزوع منه ملكيته أو حقه

يعتبر المنزوع منه ملكيته كل مالك للعقارات، أو حق عيني تعرض لعملية نزع الملكية وأن المحافظ المحقق أسندت له مهمة تحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين، وهذا عن

طريق تقديم سند الملكية معترف به قانونا مشهرا على مستوى المحافظة العقارية أو عقد إداري أو حكم قضائي أو دفتر عقاري .

2- السلطة النازعة الملكية

نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يعد صلاحية من صلاحيات السلطة العامة، والتي تقتصر ممارستها على الدولة فقط لكن طلبها يمكن أن يكون من أشخاص اعتبارية يحكمها القانون العام، و هذا ما يخالف تعدد الأشخاص الذين يمكن لهم أن يطلبوا الشروع في عملية نزع الملكية ، ولكن سلطة اتخاذ قرار المبدأ في إجراءات نزع الملكية لا يكون إلا للوالى الذي يعتبر المكلف بتنفيذ إجراءات النزع على أن يتم تحت مراقبة القاضي المختص.

3- المستفيد من عملية نزع الملكية

بغض النظر عن طبيعة الشخص المعنوي المستفيد من عملية نزع الملكية فقد استقر القضاء الإداري. على أن المستفيد المباشر من عملية نزع الملكية هو الملزم بدفع التعويض.

و حسب المادة 30 من القانون 91/11 بأن القرار الإداري الخاص بنزع الملكية يجب تبليغه إلى المزروع منه ملكيته و إلى المستفيد، و الغرض دائما هو تحديد الجهة المستفيدة من العملية حتى يمكن مقاضاتها في كل مرحلة من مراحل عملية نزع الملكية أو إدخالها في الخصم خاصة أثناء الطعن في التعويض و مطالبتها به .

ثالثا: شروط الطعن في منازعة تقدير التعويض

إن تحديد التعويض يتم مبدئيا من طرف الإدارة و الملاحظ أن المزروع ملكيته غالبا ما لا يرضى بالتعويض المقترن من طرف هذه الأخيرة، ويلجأ إلى القضاء رافعا دعوى إعادة تقدير التعويض، وهذه الدعوى كغيرها من الدعاوى تخضع لشروط معينة يجب توافرها حتى يتمكن القاضي من التصدي للدعوى ، يمكن تصنيف هذه الشروط إلى نوعين :

1- الشروط المتعلقة بمحاولة القيام بالاتفاق الودي قبل اللجوء إلى القضاء

تعد هذه المحاولة إجراء ضروري نص عليه القانون الجزائري، فالإدارة ملزمة بأن تقدم عرضا إلى المزروع ملكيته، كما أنها ملزمة بتبليغها للمعنى، حيث أن التبليغ يقوم به النازع بمناسبة تبليغه لقرار قابلية التنازل، إلا أن القانون لم يوضح كيفية التبليغ ولا ميعاده وترك ذلك للسلطة التقيرية للإدارة النازعة.

2- الشروط المتعلقة بقبول الدعوى الإدارية :

لقبول الدعوى يجب توافر الشروط العامة و الواجب توافرها بوجه عام في كل الدعاوى و كما الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية

*الشروط العامة

يقصد بها الشروط المتعلقة بالعرضة، وكذا المتعلقة بالمدعي وهي لا تختلف عما هي عليه في المنازعات الأخرى (الأهلية-مصلحة - المنفعة)

* الشروط الخاصة

يقصد بها الشروط المتعلقة بالدعوى الإدارية وهي : شروط القرار المطعون فيه والمواعيد.

- شروط القرار المطعون فيه

بالنسبة لدعوى التعويض يمكن أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون دعوى التعويض مؤسسة على عمل مادي أو عقد هنا لا يشترط القرار الإداري.

الحالة الثانية: أن تكون مؤسسة على قرار إداري هنا يشترط وجود القرار، وبما أن دعوى التعويض عن نزع الملكية مؤسسة على قرار قابلية التنازل، و منه يشترط وجود هذا القرار عند مخاصمته في شقه المتعلق بالتعويض، و الذي يتضمن مبلغ التعويض المقترح من قبل مصالح أمالك الدولة والذي يطلع عليه المالك بمناسبة تبليغه إياه.

- شروط الميعاد

إن دعوى التعويض ترفع من طرف شخص له مصلحة، وصفة أهلية أمام القضاء المختص وذلك في الآجال وإذا لم يحترم آجال أصبح التعويض المقترح من قبل الإدارة نهائيا . أما عن أجلها فهي ترفع أمام القاضي الإداري في مهلة شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل .

المطلب الثاني: الضمانات القانونية التي تكفل حق المنزوع ملكيته للمنفعة العامة :

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للملكية العقارية في جانبها المدني والإداري والقضائي نلمس تجسيدا قانونيا للضمانات الأساسية لحق الملكية العقارية و المتمثلة فيما يلي:

أولا: الضمانات المدنية لمالك العقار

لقد منح المشرع لمالك العقار الحق في دفع أي اعتداء أو تعرض لملكنته، وذلك برفع إحدى الدعاوى الملكية الثلاث : دعوى الاستحقاق، دعوى منع التعرض، دعوى وقف الأعمال الجديد في الملكية.

1 - دعوى الاستحقاق:

هي الدعوى التي يكون محلها المطالبة بملكية شيء سواء كان عقاراً أو منقولاً أصبح في يد الغير، ولا تسقط هذه الدعوى بالتقادم لكون حق الملكية حق دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال، وفي هذه الدعوى على المدعي طبقاً للقواعد العامة للإثبات الملكية والذي ينصب على السبب المكتب كالعقد والوصية، ويتم إثباتها بموجب سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية كما توجيه المادة 29 من القانون 20/9 المتضمن التوجيه العقاري.

ويترتب على دعوى الاستحقاق أن يسترجع المالك العقار حالياً من أي ثقل أو ارتفاق قد أقره الحائز السابق للعقار، ويجب على هذا الأخير إصلاح كافة الأضرار التي تسببت فيها، وذلك بإلزامها بالتعويض إن اقتضى الأمر، وكل متضرر من الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الحق المطلق في معارضته.

2 - دعوى منع التعرض للملكية:

لمالك العقار ثلاثة سلطات سلطة استعماله، سلطة استغلاله ليحصل على ثمار ومنتجاته، كما له الحق في التصرف في العقار بكل التصرفات القانونية كالبيع والهبة.

أما دعوى مع التعرض فهي كمنع المالك من حرث أرضه أو استعمالها، ويكون التعرض مادياً أو قانونياً ويشرط أن يكون التعرض قد تم وانتهى ، ولا يجوز إذا وقع تعرض على حق الملكية أن يدفعه بدعوى منع التعرض من لم يكن حائز لحق الملكية وعلى ذلك فلا يجوز أن يرفع دعوى من التعرض في هذه الحالة صاحب حق الانتفاع أو حق الارتفاق والمرتهن رهن حيازة المستأجرة فهؤلاء جميعاً حائزون عرضيون بالنسبة لحق الملكية.

3- دعوى وقف الأشغال في الملكية

هي دعوى التي يرفعها المالك العقار على من يهدى ملكيته عن طريق شروعه بأعمال ستفقد إياها، أي أن هذه الأعمال من شأنها حرمان المالك من ملكه، كقيام شخص أجنبى بتشجير وغرس أرض دون إذن صاحبها أو القيام بتشييد مبانٍ أو منشآت دون ترخيص من المالك.

ثانياً: الضمانات الإدارية لمالك العقار

تختلف الضمانات الإدارية للملكية العقارية باختلاف التصرفات التي تصدر إما من المالك أو من الإدارة

1- حماية العقار من مخالفة مالكه للقوانين:

تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي خولها القانون للإدارة في سبيل ضمان العقار الحضري وال فلاحي بالنسبة لبعض الأعمال التي يود الأفراد القيام بها في ملكياتهم.

*في المجال الحضري:

جاء المرسوم 15/19 المتعلق بالتهيئة والتعمير والنصوص التطبيقية بجملة من الضوابط والآليات هدفها الحد من الاستغلال الفوضوي للأراضي المعدة للبناء فنص على أدوات تعمير من أجل فرض رقابة قبلية على عملية البناء والتوسيع العمراني، وتطلب رخصاً مسبقة على استعمال أو استغلال الأراضي العمرانية.

- رخص متعلقة بالبناء قبل بناءه وهي شهادة التعمير، رخصة البناء رخصة التجزئ
- رخصة متعلقة بالبناء بعد بناءه وهي شهادة التقسيم، رخصة الهدم، شهادة المطابقة.

*في المجال فلاحي:

بغية المحافظة على هذا النوع من الأراضي رتب المشرع على عاتق ملاك الأراضي الفلاحية وذوي الحقوق العينية التبعية التزامات تتمثل في المحافظة على طابعها الفلاحي وإلزامهم باستغلالها في الفلاحة ، وأكملت المادة 36 من القانون التوجيه العقاري على أن القانون وحده هو الذي يسمح أو يضع منح رخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جداً إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير.

2- حماية العقار من تصرفاته الإدارية

لا يجوز للإدارة المساس بملكية الفرد إلا استناداً لنص تشريعي قائم وعلى ضوء الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع مع أحقيتها مالكها في التعويض عن أي مساس يلحق ملكيته وبالتالي تختلف الضمانات الإدارية بحسب نوع تصرف الإدارة نهائياً أو مؤقتاً.

*التصرف النهائي:

يعد كل من التأمين ونزع الملكية للمنفعة العامة أهم وأخطر التصرفات النهائية الواقعة على الملكية العقارية

* التصرف المؤقت:

أقر المشرع للإدارة حق القيام بتصرفات مؤقتة تمنع المالك من القيام بسلطاته الكاملة على عقاره وأهمها

- في إطار الاستيلاء المؤقت

حمى القانون الملكية الخاصة بفرض قيود على الإدارة لدى لجوئها لهذا الأسلوب، فحدد سبب الاستيلاء الذي تقضيه استمرارية المرافق العامة بحسب الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية، و يجب أن ينصب الاستيلاء على العقار من نوع الملك الخاص ولا يجوز الاستيلاء على المحلات المخصصة فعلاً للسكن وذلك لحماية حق الملكية من تعسف الإدارة، و يصدر بشكل كتابي تحدد فيه طبيعته و صفتة و هدفه و مدتة و مبلغ التعويض.

كما اشترط المشرع أن يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد من قبل الأطراف وفي حالة النزاع يحدد من طريق القضاء.

- التسلیم الاستعجالي للعقار

التسليم الاستعجالي للعقار هو إجراء مبسط من إجراءات نزع الملكية المعقدة والطويلة تقضيه حالة الضرورة و التي تتطلب حيازة العقار في أقرب وقت ممكن .

ثالثاً: الضمانات القضائية لمالك العقار

يكفل القضاء للملك حماية ملكيتهم عبر الدعاوى التي يرفعها منزوعي الملكية ضد تجاوزات الإدارة و تتمثل في دعوى الإلغاء، دعوى التعويض.

1- دعوى الإلغاء :

إذا شاب إحدى قرارات عملية نزع الملكية عيب من عيوب المشروعية ، استحق هذا القرار الإلغاء، وحق للمالك رفع دعوى الإلغاء ضده، إذا توفرت شروط رفعها، و ذلك بتقديم عريضة إلى القضاء مبينا فيها الأوجه التي تجاوزت الإدارة سلطتها فيها بغية الحصول على حكم يؤكّد حماية حقه.

1-1-شروط رفع دعوى الإلغاء:

لقبول دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية المنبثقة عن نزع الملكية أمام القضاء الإداري يتطلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قانونية تتمثل

أ- محل الطعن بالإلغاء:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن ينص الطعن على:

- القرار الإداري صادر عن مرفق عام.

- القرار الإداري تصرف قانوني.

- القرار الإداري صادر بإرادة منفردة
- القرار الإداري قرار تنفيذي: أي من شأنه إحداث مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم.

فإقرار المصحح بقابلية التنازل والحقوق المطلوب نزع ملكيتها يفرض أن يتغير مركز المالك لأن يصبح مهدداً بنزع ملكه بمجرد صدور قرار نزع الملكية ومنها نخلص إلى تعداد القرارات التي تكون ملماً لدعوى الإلغاء في إطار عملية نزع الملكية كما يلي:

- * قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المختصة.
- * قرار التصريح بالمنفعة العامة
- * قرار تعيين المحافظ المختص
- * محضر تقييم الأموال والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها.
- * القرار المصحح بقابلية التنازل عن الأموال والحقوق المطلوب نزع ملكيتها .

1-2-الطاعن :

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 13 وقانون الأموال الوطنية يشرط في الطاعن في قرار نزع الملكية توفر فيه شروط : الصفة ، المصلحة، الأهلية.

1-3-الإجراءات

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرفع دعوى الإلغاء توفر شروط في عريضة الدعوى وهي :

أ - الشروط العامة لرفع الدعوى

يجب أن يكون شكل العريضة مكتوباً و هو ما تضمنه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء العريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة. كما يجب أن تصحب العريضة بالقرار المطعون فيه وأن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً

ب - تسجيل وشهر دعوى الإلغاء: المادة 17 ق. إ.م!

يتعلق هذا العنصر بدعوى الإلغاء المنصبة على قرار نزع الملكية الأخير باعتباره قراراً إدارياً نتيجة انتقال الملكية من مالكها إلى الإدارية، حيث اشترط ضرورة شهر دعوى الإلغاء كلما تعلق موضوعها بالإلغاء وثائق رسمية ثم إشهارها بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً (مكان وجود العقار) .

1-4-أوجه الإلغاء

تتمثل في الوسائل التي يمكن أن يستند إليها المالك المنزوعة ملكيته بمناسبة الطعن بالإلغاء ضد قرارات نزع الملكية ، وتمثل أسباب الإلغاء القرار الإداري لمخالفته لمبدأ المشروعية ، وهي نوعان:

- * المشروعية الخارجية: تشمل عيب عدم الاختصاص ، عيب الشكل والإجراءات.

* المشرع عية الداخلية وتحصر أوجه الإلغاء في عيب مخالفة القانون، عيب السبب و عيب الانحراف بالسلطة.

2- دعوى التعويض

إن دعوى التعويض لا تتوفر حماية قانونية كاملة ضد تعسف الإدارة لكونها متعلقة بمدى توافر مخالفة لمبدأ المشرع عية لا تتمد إلى جبر النتائج التي ولدت القرار ، إذ يبقى للمالك رفع دعوى تعويض مطالبا فيها جبر الضرر الذي لحقه مرتكزا في دعواه على ما لحقه من ضرر وتنطلب هذه الدعوى شروط بتوافرها يحق للمالك رفعها وثبتوت مسؤولية الإدارة يستحق الطاعن التعويض وجميع ملحقاته.

2-1- شروط رفع دعوى التعويض

إن الشروط العامة للدعوى وهي الصفة، المصلحة، الأهلية، يشترط في دعوى التعويض شروط أخرى تتمثل في:

أ - قاعدة القرار المسبق

وبناء على أن القرار الإداري السابق هو كل عمل قانوني انفرادي صادر عن الدولة، الولاية أو البلدية، له طابع تنفيذي ويلحق ضرراً بالغير ، وقرار نزع الملكية كعمل إداري يصدر عن الوالي أو أحد الوزراء حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93 و لابد أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قد الحق ضرراً بالشخص رافع الدعوى.

ب- الصلح

يتم الاتصال بين طرفي المنازعة (الإدارة ، الأفراد) ويتم الاتفاق على بنود معينة للصلح ، ويحرر محضر الصلح ، ثم يتصل الأطراف بالقاضي المختص في الفصل في المنازعة الذي يحدد موعد في الجلسة من أجل المصادقة على محضر الصلح و يصدر حكم الصلح حائز لقوة الشيء المقطعي فيه (ينفذ) ، و عند عدم الوصول إلى اتفاق يصدر محضر بعدم الصلح من أجل مباشرة الدعوى.

2-2-شروط الميعاد

نظراً لطبيعته عملية نزع الملكية التي يغلب عليها الطابع الاستعجالي، فقد نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 186/93 فإنه يمكن رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال مدة شهر الذي يلي التبليغ.

المطلب الثالث: دور القاضي الإداري في تسوية نزاعات التعويض عن نزع الملكية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة في تسوية نزاعات التعويض عن نزع الملكية وهذا من خلال الوصول إلى تحديد التعويض قضائيا، بعد ما كان تحديده إداريا في المرحلة السابقة لوصول النزاع إلى القاضي.

أولا : سلطة القاضي الإداري تجاه مفهوم و مضمون التعويض

إن التعويض مفهوماً ومضموناً مستوحى من القانون رقم ٩١/١١ وکذا مرسومه التنفيذي رقم ٩٣/١٨٦ وعليه.

١- مفهوم التعويض

طبقاً للمادة ٢١ من القانون ٩١/١١ فإن التعويض عن نزع الملكية هو جبر الأضرار التي أصيب بها من نزعت ملكيته أو حقوقه وهو بذلك ليس ثمناً للعملية وليس ببعاً، وعليه يجوز الطعن بالبطلان في قرار نزع الملكية لأحد العيوب التي تشوب الرضا ولا يمكن المطالبة بالفسخ نتيجة الإخلال بالالتزامات.

٢- مضمون التعويض

اعتمد المشرع على التقييم الشامل للتعويض وهي التعويض على كل الأضرار حيث يقدر على أساس القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة الناتجة عن طبيعة هذا العقار و کذا جهة استعماله الفعلية.

إن الأصل في التعويض أن يكون نقداً بالعملة الوطنية بنص المادتين ٢١ و ٢٥ فقرة ٢ من القانون ٩١/٩١ وکذا المادة ٣٤ من المرسوم ١٨٦/٩٣. وقد يكون التعويض عينياً وفقاً لنفس المادة، كما أنه في حالات أخرى يكون التعويض مختلطًا إذا كان التعويض العين غير كافي فيستكمل النقص . ومن هنا ليس على القاضي أن يقرر القاضي من تلقاء نفسه لأن يلجأ إلى طبيعة أخرى تكون مخالفة للتعويض التقديري وخاصة منها التعويض العيني، مما يعني أنه يمكن للأطراف الاتفاق فيما بينهم على تعويض عيني.

ثانياً: دور القاضي الإداري اتجاه الإدارة واتجاه الخبرة

١- سلطة القاضي الإداري اتجاه الإدارة نازعة الملكية:

إن تقييم التعويض يكون من طرف إدارة أملاك الدولة التي تقيم التعويض بناءً على معطيات محددة، و الملاحظ دائماً أنها قيمة المبلغ لا ترقى إلى تطلع الم占有 ملكيته وفي حالة عدم رضاه بقيمة التعويض فبإمكانه اللجوء للقاضي الإداري قصد الحكم له بالتعويض العادل والمنصف.

و بالتالي يعتبر تدخل القاضي الإداري و بسط رقابته على عمل الإدارة في مجال التعويض من بين الضمانات الممنوحة للمواطنين قصد حماية حق الملكية الخاصة ، وهذا على اعتبار أن القاضي حيادي ، و يمكن له أن يقدر بكل موضوعية مبلغ التعويض عن نزع الملكية كما يحقق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة .

٢ - سلطة القاضي الإداري تجاه الخبرة

الأصل أن القاضي الإداري غير ملزم بإجراء الخبرة على أساس طلب الأطراف، وهو حر في تقرير ما إذا كانت نافعة أم لا والاستعانة بالخبراء أمر اختياري، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب الخصوم بتعيين خبير إذ قدمه خصم دون البقية، أما في حالة اتفاقهم فليس للقاضي حق الاعتراض على رغبة الخصوم في تسوية النزاع عن طريق الخبرة إلا إذا كانت الوثائق كافية وعنصر النزاع واضحة لتكوين عقيدة القاضي.

٢-١- سلطة القاضي اتجاه تقرير الخبرة

يختتم الخبير التحقيق بتحرير تقرير على الزيارة التي قام بها، وبالرجوع للمادة 141 من القانون 09/08 (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) نجد أن القاضي (إذا تبين للفاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية ، له أن يتخذ جميع الإجراءات الالزامة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية، والقاضي غير ملزم بالخبرة فمن خلال المادة 144 من ق.إ.م. إ أن القاضي يكون له موقفين:

الأول : يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

ثانياً: القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة. و من خلال التطبيقات القضائية نلاحظ أن القاضي يقوم بتحديد التعويض عن نزع الملكية بكل سيادة وسلطة، كما أن القاضي أثناء رجوعه لتقرير الخبرة والحكم بالتعويض لا ينقص من سلطته التقديرية للحكم بالتعويض.